

القانون الدولي الإسلامي ومشكلة تأمين أموال الغير أو

(مشكلة نقل ملكية الأموال لصالحة الجماعة)

الدكتور

أحمد أبو الوفا محمد

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي العام

بكلية الحقوق جامعة القاهرة

بلوم أكاديمية القانون الدولي (لاهاي)

المحتويات

- مقدمة عامة

المبحث الأول : مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة في الشريعة الإسلامية.

١ - سريان المبدأ على المسلمين.

٢ - سريان المبدأ على ممتلكات غير المسلمين في دار الإسلام.

المبحث الثاني : (الاستثناء) : جواز التأمين للمصلحة العامة في الشريعة الإسلامية.

الباحث الثالث : للضمان أو المسئولية الدولية عن التأمين في الشريعة الإسلامية.

- خاتمة عامة.

- مقدمة عامة :

يتضمن التأمين دائمًا نقل ملكية بعض الأشياء أو الأموال أو الحقوق إلى الدولة وأحياناً حل أو تصفية الأشخاص المعنوية القائمة على إدارتها أو تغيير وضعها

القانوني^(١).

وقد أثار تأمين أموال الغير - خصوصاً الأجانب المقيمين فوق إقليم دولة ما - الكثير من الجدل على الصعيدين الدولي والداخلي^(٢). ولعل أهم المشاكل التي أثارتها تلك المسألة، هي: مدى حق الدولة في اللجوء إلى التأمين كوسيلة لزيادة الملكية العامة أو ابتناء المصلحة العامة؛ ومدى التزام الدولة بالتعويض على إثر التأمين؛ وهل التعويض يقتصر على القيمة الإسمية أو القيمة الفعلية، وهل يقتضي ذلك أن يكون التعويض فوريأً أو على مراحل، ... إلخ.

والثابت الآن - وفقاً لما سبق عليه لحكام القضاء والتحكيم الدولي، وأراء كبار الفقهاء وقرارات المنظمات الدولية، وما جرى عليه العمل بين الدول - هو أن للدولة حق في تأمين ما يتواجد فوق إقليمها من ثروات طبيعية أو ممتلكات بضوابط وشروط معينة، أهمها التعويض العادل والمناسب، بالتطبيق لمبدأ سيادة الدولة فوق ثرواتها الطبيعية.

ونظراً لأهمية ما يثيره موضوع التأمين - خصوصاً بالنسبة لمسؤولية الدولة الإسلامية - فقد رأينا أن نخصص له دراسة مستقلة. ويقتضينا ذلك أن نبين أن لا احترام الشريعة الإسلامية، كقاعدة عامة، لحقوق الأفراد أو الهيئات التي اكتسبوها بطريق مشروعة، ثم ننطرق بعد ذلك إلى الاستثناء الذي يرد على تلك القاعدة (جواز

(١) في هذا المعنى تقرر محكمة النقض المصرية لن:

«التأمين عمل من أعمال السيادة ... يراد به نقل ملكية المشروع الخاص كله لو بعضه إلى الملكية الجماعية ممثلة في الدولة تحقيقاً لضرورات اجتماعية واقتصادية، وتعيين الم مشروع المؤمم وتحديد للعناصر التي ينصب عليها التأمين يرجع فيه إلى القانون مباشرة سواء كان التأمين كاملاً لو ساهمت الدولة لو إحدى الهيئات العامة في ماله بنصيب» (راجع مجموعة القواعد التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥، المجلد الأول، جـ ٢، نادي القضاة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ٨٦).

(٢) من المعلوم أن التأمين - على الصعيد الدولي - ثار الكثير من المناقشات بين الفقهاء وقضاة المحاكم الدولية (سواء كانت محكماً قضائية أو تحكمية)، كما أنه أدى إلى صدور العديد من الأحكام على صعيد النظم الداخلية للدول. ونظراً لخروج تلك عن الإطار الذي حدثناه لدراستها، فإننا سنكتفي هنا فقط بالحديث عن موقف الشريعة الإسلامية منه.

التأمين للمصلحة العامة)، لنتهي، ببيان مدى المسؤولية الدولية الناجمة عن تأمين ممتلكات الغير في الشريعة الإسلامية.

وعلى ذلك سنسر - في هذه الدراسة - وفقاً للخطة الآتية:

المبحث الأول: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة بطريقة مشروعة في الإسلام.

المبحث الثاني: جواز التأمين للمصلحة العامة (الاستثناء).

المبحث الثالث: الضمان أو المسؤولية الدولية عن التأمين في الشريعة الإسلامية.

وهو ما نبنيه على التفصيل الآتي ذكره.

المبحث الأول

مبدأ احترام الحقوق المكتسبة^(١) بطريقة مشروعة

في الشريعة الإسلامية

احترم الإسلام - منذ البدائية - الحقوق التي تدخل في ملكية الأفراد أو الجماعات. وسنتحدث عن هذا المبدأ بخصوص المسلمين وغير المسلمين الذين قد يتواجدون في دار الإسلام أو تكون أموالهم فيها:

١- سريان المبدأ على المسلمين:

تحترم الشريعة الإسلامية ما قد يكتسبه الأفراد من أموال وثروات. والواقع أن القرآن الكريم يقدس الملكية ويحترمها ويعرف بما يملكه الناس من أموال وديار وأرض، يقول تعالى: «فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأَدْرَجُوا مِنْ حِيَارَمِهِ وَأَوْطَوْا فِيهِ مَبِيلِيهِ وَقَاتَلُوا وَقَاتَلُوا لِأَسْفُرِنَ عَدُوِّهِ مِنَ النَّاسِ» (آل عمران، ١٩٥)، ويقول تعالى: «وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا مَا تَنْهَى مَعَ أَهْمَنْ» (الأعلم: ١٥٢)، ويقول تعالى: «وَإِنْ تَبْهِهُ فَلَشَهْ رَفُوْمِ»

(١) تجدر الإشارة أن الحق المكتسب يعتبر من المبادئ العلامة المستقرة في إطار الأنظمة القانونية المختلفة والذي يمكن اعتباره مبدأ من المبادئ العلامة للقانون الدولي. وبالتالي يجب على النظم القانوني الدولي (شأنه في ذلك شأن أي نظام قانوني) ترسيخها وحمايتها (شرط أن تكون مشروعة) (رجوع د. لحمد أبو الوفا: تطبيق على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ١٩٨٢، ص ٢٤٣).

أموالهُمْ لَا تَطْلَمُونَ وَلَا تَتَطْلَمُونَ » (البقرة: ٢٧٩).

وقد حذر القرآن لكل أموال الناس بالباطل، فيقول تعالى :

- « **وَلَا تَأْخُلُوا أَمْوَالَهُمْ بِوِينَسْهُ وَبِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوْا بِهَا إِلَيْيَّ الْمَحَامِ لِتَأْخُلُوا فِرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِنْدَهُ وَأَنْتُهُ تَعْلَمُونَ** » (البقرة: ١٨٨).

- « **يَا أَيُّهَا الطَّيْنَ أَمْدُوا لَا تَأْخُلُوا أَمْوَالَهُمْ بِوِينَسْهُ وَبِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَحْمُونَ تِجَارَةً مِنْ تِرَاثِهِمْ** » (النساء: ٢٩).

- « **وَأَخْلَمُهُمْ أَمْوَالَ النَّاسِ وَبِالْبَاطِلِ** » (النساء: ١٦٠).

ومن ذلك ليضاً قوله صلى الله عليه وسلم :

- « من لقطع مال امرئ مسلم بغير حق لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان » .
رواه أحمد.

- « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه » ^(١).

كذاك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المسلمين فقال تعالى: « يا أيها الرمل حلوا من الطيبات وامعلوا حالماً إيه بما جعلونه عليه » (المؤمنون: ٧١). وقال تعالى: « يا أيها الطين أمدوا حلوا من طيباته ما درتقاصوا واهصروا الله إن حدته إيه تبحرون ».

فالقاعدة في الإسلام هي تلك التي تقرر أن يكون "كسب المال حلالاً". وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الكسب الحلال، حيث يقول فيما رواه الإمام علي كرم الله وجهه: « إن الله تعالى يحب أن يرى عبده يسعى في طلب الحلال ». وعن مالك بن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « طلب الحلال واجب على كل مسلم » ^(٢).

(١) ابن رجب: جامع العلوم والحكم، المطبص الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ٣٧٤.

(٢) راجع هذين الحديثين في السيد سليم: فقه السنة، المجلد الثالث، ج ١١، مكتبة الخدمات الحديثية، جدة، ١٤٠٦هـ، ص ٢٢٣.

ولذلك حينما سمع أبو ذر معاوية وهو أمير الشام من قبل عثمان بن عفان يقول (بصدد مال الفقى والغناهم): إن المآل مآل الله، فقال له: لا تقل ذلك، وما الذي يدعوك إلى أن تسمى مال المسلمين مال الله؟ فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبو ذر، ألسنا عباد الله والمآل ماله؟ فقال أبو ذر: لا تقل ذلك وأصر على رأيه، مخافة أن يتخذ قول معاوية ذريعة إلى لاحتجاز هذا المال عن أصحاب الحقوق فيه، من المقاتلة والجند، وإلى استبدادولي الأمر بالتصريف والتتبيّر فيه بحسب رأيه دون مساعدته في ذلك من أحد، وليس الأمر كذلك، بل المآل مال المسلمين لكل منهم فيه حق وله أن يسأل الخليفة أو ولني الأمر عنه. ولذلك كان عمر بن الخطاب يقول: « ما أخذ من المسلمين إلا ولم في هذا المال حق أعطيه أو منعه »^(١).

وقد أكد فقهاء المسلمين على احترام الحقوق المكتسبة للأفراد:

يقول ابن تيمية:

« إن الله حرم في كتابه لكل أموالنا بيننا بالباطل ... وهذا يعم كل ما يؤكل بالباطل في المعاوضات والتبرعات، وما يؤخذ بغير رضا المستحق والاستحقاق »^(٢).

ويقول ابن عابدين :

« الأصل بقاء الملكية واليد أقوى دليل عليها، فلا تزول إلا بحجة ثابتة »^(٣).

ويقول الشيخ المراغي :

« مال الفرد مال الأمة مع احترام الحيارة والملكية وحفظ حقوقها »^(٤).

ولذلك لا يجوز لفقهاء المسلمين غصب^(١) أموال الغير بدون حق. بل يعتبر الإمل

(١) انظر الطبرى، جـ ٣، ص ٣٢٥، وكتاب الأموال للقاسم بن سلام، ص ٢٢٣، وكذلك للشيخ على الخفيف، الملكية القردية وتحديدها في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، الترجي للشريعي في الإسلام، جـ ١، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٢٣.

(٢) ابن تيمية: للقواعد النورانية للقهوة، تحقيق محمد حامد للفقي، مكتبة السنة للمحمدية، القاهرة، ١٣٧٠ هـ، مكتبة الرياض للحديث، الرياض، ص ١٣٧.

(٣) حاشية ابن عابدين، جـ ٣، ص ٢٦٥.

(٤) تفسير المراغي، مكتبة مصطفى البابي الطيبى، القاهرة، ١٣٩٤ - ١٩٧٤، جـ ٥، ص ١٧.

ابن حجر الغصب - وهو الاستيلاء على مال الغير ظلماً - من الكبائر^(١).

ولذلك يرى الإمام الماوردي أن من بين الوظائف العشرة لولي المظالم:

«-٥ رد الغصوب، وهي ضربان غصوب سلطانية قد تغلب عليها ولاة الجور كالأملاك المقوضة عن أربابها لما لرغبة فيها، ولما لتعذر على أهلها، والأخرى ما تغلب عليها نوو الأيدي القوية وتصرفا فيها تصرف الملك بالقهر والغلبة»^(٢).

ولذلك جاء في عهد للمأمون قبل أن يلي الخلافة :

« جعلت الله على نفسي إن استرعاي أمور المؤمنين، وقلتني خلائقه في خلقه، العمل فيهم بكتابه وسنة رسوله ... وأن لا أحد من المخلوقين مالاً ولا ثنايا غصباً، ولا بحيلة تحرم على المسلمين »^(٣).

ويقول الإمام السرخسي:

« لا عذر لأعوان الظلمة في أخذ الأموال من الناس »^(٤).

ويقول الشوكاني بن القاعدة أن الإسلام:

« يحسن جميع أموال المسلم سواء كانت في دار الإسلام أو في دار الحرب، سواء كانت عند مسلم أو عند حربي »^(٥).

(١) عرف فقهاء المسلمين الغصب بأنه: «الاستيلاء على مال الغير عدواناً» والمقصود بالمال: «كل مال معصوم من أيٍّ من نفعه».

قاضي القضاة للبيضاوي (عبد الله بن عمر): الغيبة للقصوى في درية الفتوى، تحقيق على محبى للبن على القراءة داغي، دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، ص ٥٧١ - ٥٧٢.

(٢) الإمام ابن حجر الهيثمي: الزوج عن اقتراف الكبائر، دار الشعب، القاهرة، ص ٣٥٦.

(٣) الإمام الماوردي: الأحكام السلطانية، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص ٨٦.

ويقول الماوردي أيضاً: «وليجذر الملك أخذ المال من غير محله ووضعه في غير محله» الماوردي: التحفة للمروكية في الأدب السياسية، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ص ٩١.

(٤) راجع الجشعي: كتاب الوزراء والكتاب، ط لبابي الطبي، القاهرة، ١٤٠١ - ١٩٨٠، ص ٢٧٩.

(٥) السرخسي: المبسوط، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج ٢٤، ص ٧٨.

(٦) الشوكاني: السبيل للجر المتفق على حدائق الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ج ٤، ص ٥٥٤.

ولذلك يمكن القول - بكل لطمننان - إنه توجد قاعدة مؤكدة في الشريعة الإسلامية فرقها فقهاء المسلمين منذ أمد بعيد، وتقضي بأن من ثبت حقه في مال معين فليس للإمام أن يخرجه منه رغمما عنه لو أن يمنعه من التصرف فيه، لأن احترام أموال الناس دعامة من دعامت الإسلام^(١).

وجماعاً لكل ذلك يقول الطبرى:

«لجمع جميع الخلاصة والعلمة أن الله عز وجل حرمأخذ مال إمرئ مسلم أو معاهد بغير حق إذا كان المأخوذ منه ماله غير طيب النفس بأن يؤخذ ما لأخذ. ولجمعوا جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا بفعله آثم وبأخذه ظالم. ولجمعت الحجة التي وصفناها جميعاً أن أخذه على السبيل التي وصفنا إن كان أخذه من حرز مستخفياً بأخذه وبلغ المأخذ ما يجب فيه للقطع أنه يسمى سارقاً وإن كان لأخذه مكابرة من صاحبه في صحراء أنه يسمى محارباً ... وأنه إن أخذ ما أخذه على السبيل التي

(١) أكد على ذلك الكثير من الآراء في الفقه الإسلامي:
فلاقاعة في الفقه الإسلامي أنه :

«ليس للإمام أن يخرج شيئاً من بد لعد إلا بحق ثبت معروف» (ابن عابدين: حلية رد المحتر، مطبعة مصطفى للبابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، جـ٤، ص ١٨١ - ١٨٢).
وهذاك قاعدة في الفقه الحنفي تقضي بأن « لا يمنع الرجل من التصرف بملكه » (راجع محمود حمزة: الفرائد البهية في القواعد والفوائد للفقهية، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ص ١١٠).

ولذلك قرر رأي أن « الاحترام الواجب لحق الملكية للإنسان يعادل في الإسلام ذلك الاحترام الواجب لنمه ». .

« Le respect dû à la propriété, dit la tradition islamique, de l'homme est de la même importance que celui dû à son sang » (Louis Gardet: La propriété en Islam, Extrait de la revue d'Institut des belles lettres arabes (IBLA), n° 38, 2^e trimestre, Tunis, 1947.

ومنكورة أيضاً في :

Ihsan H. Al Mafregy: L'Islam et les droits de l'homme, in Islam et droits de l'homme, ed. E. Hirsch, librairie des libertés, Paris, 1984, p. 36.

وهو ما أكدته آخرون بقولهم:

« No one without legal right may bring compulsion or coercion upon another to force the sale of property or goods » (S. Tabandah: A Muslim commentary on the universal declaration of human rights, Goulding & Comp. London, 1970, p. 68).

وصفنا اختلاساً من يد صاحبه أنه يسمى مختلساً. وأنه إن أخذه على هذه السبيل مما أوتمن عليه أنه يسمى خاتناً وأنه إن أخذه على ما نذكرنا قهراً للمأخذ منه وقسرأ بغلبة ملك أو فضل قوة أنه يسمى غاصباً^(١).

معنى ما نقدم أن مبدأ احترام الحقوق المكتسبة « شرعاً » هو من المبادئ الثابتة في الشريعة الإسلامية^(٢).

بل إن فكرة الاستصحاب في الشريعة الإسلامية (والتي تعنى بقاء الأمر الثابت إلى أن يقوم الدليل على تغييره، وبها يستمر الحكم الثابت بالإباحة أو البراءة الأصلية)، تؤيد أن الأصل هو عدم المساس بحقوق وأموال الأفراد^(٣)، وفي نفس الوقت تتفى أي

(١) ابن حجر الطبرى: كتاب لخلاف الفقهاء، تصحیح د. فرید ریک کرن، ط ١٣٢٠-١٩٠٢، ص ١٤٦.

(٢) وقد حدث لذلك تطبيقات عملية :

- من ذلك حينما طلب يوسف بن تاشفين من أهل المرية المعونة على الكفار، فكتب قاضي المرية أبي عبدالله بن الفراء إليه بخصوص ما لقى به بعض الفقهاء بجواز ذلك لسوة بما فعله عمر بن الخطاب:

« وما لقتهاها عمر حتى دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أن ليس عنده درهم واحد في بيت المسلمين ينفقه عليهم. فلتدخل المسجد الجامع هناك بحضورة أهل العلم وتحلف أن ليس عندي درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين، وحينئذ تستوجب ذلك، والسلام » (وفيات الأعيان لابن خلkan، جـ٦، ص ١١٨).

- كذلك لما خرج الظاهر « بيرمن » إلى قتال التتار بالشام أخذ فتاوى للعلماء بأنه يجوز له أخذ مال من للرعاية ليستصر به على قتال العدو. فكتب له فقهاء الشام بذلك فقال هل بقى أحد؟ فقيل نعم؟ بقي للشيخ محبي الدين التنووي، فطلب فحضر، فقال لكتب خطك مع الفقهاء، فامتنع فقال ما سبب لامتناعك؟ فقال أنا أعرف ذلك كنت في الرق للأمير « بندقدار » وليس لك مال، ثم من الله عليك وجعلك ملكاً، وسمعت أن عندك ألف مملوك كل مملوك له حياضة من الذهب، وعندي مائتا جارية لكل جارية حق من الحل، فإذا أنيقت ذلك كله وبقيت مماليكك بالبنود الصحف بدلاً من لحوانص وبقيت الجواري بثوابن دون الحل، لأننيتك بأخذ المال من للرعاية فغضض « الظاهر » من كلامه وقال لأخرج من بلدي، يعني دمشق قال للسمع والطاعة وخرج إلى (سوى) فقال للفقهاء إن هذا من كبار علمائنا وصلحائنا ومن يقتدى به، فأعاده إلى دمشق فرسم بر جوعه فامتنع للشيخ وقال لا ندخلها وللظاهر بها فمات للظاهر بعد شهر (كتاب من أخلاق للطمام للشيخ محمد سليمان، دار الشعب، القاهرة، ص ١١٣).

(٣) يذهب رأي إلى القول إن الإسلام « يرفض مبدأ الوظيفة الاجتماعية للملكية » انطلاقاً من أن -

تدخل الدولة في هذا المجال إلا ما نص عليه القرآن أو السنة أو مصلحة عليا تجُب مصلحة خاصة.

ويؤيد ذلك أمثلة عملية عديدة وقعت في ممارسات المسلمين^(١). وصدق الله إذ يقول:

« ولا تأْخُلُوا أموالَ الَّذِي يَبْدُوُنَّ وَالْبَالِطُونَ وَتَأْخُلُوا بِمَا إِلَيْهِ الْعَمَاءُ لَتَأْخُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِيمَانِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ » (البقرة: ١٨٨).

٢ - سريان المبدأ على ممتلكات غير المسلمين في دار الإسلام:

من المعروف أن الإسلام لا يحرم غير المسلمين المقيمين فوق أراضيه، سواء بصفة دائمة (أهل الذمة) أو بصفة مؤقتة (المستأمنين) أو للذين يرتبط معهم بعهد دولي (المعاهدين).

بالنسبة لأهل الذمة، من الثابت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أكد في وصيته عند موته:

- هذا الوصف « يحمل معه معنى سلب الملكية وإتکار صفتها الفردية وإعطاء الدولة دوراً ولساً في التدخل بها أو سلبها ». ويضيف صاحب ذلك الرأي أنه وبالتالي يجب أن يكون حماية حق الفرد هو الأصل وأن يكون تدخل الدولة لتحقيق بعض المصالح الاجتماعية هو الاستثناء باعتبار أن حماية المصالح الجماعية من أهم المقاصد الشرعية (د. فاروق للنهان: ثُر تطبيق النظم الاقتصادي الإسلامي في المجتمع، في « ثُر تطبيق النظم الاقتصادي في المجتمع »، من البحث المقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢٩٩ - ٣٠٠).

ويقرر آخرون:

«Whatever may be the case of other features of traditional Islamic law, its fundamental concepts concerning the sanctity of contracts, the respect for private property, and the relationship of individual and state, are well in line with the trends of contemporary Western legal thought. Thanks to its lofty standards. Islamic Law still has an important part to play in providing states of traditionalist orientation to the law of the land, and in the states of modernist orientation as an ideal inspiring their secular legislation » (Schacht: Islamic law in contemporary states, SAMJ. Comp. L., 1959, p. 147).

(١) المشار إليه هامش (١) من ص ٧ مكرر ٢ + ٧ مكرر ٣ .

«أوصي الخليفة من بعدي بكل هذا. ولوصيه بنذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم خيراً: أن يقاتل من ورائهم وأن لا يكفلوا فوق طاقتهم»^(١).

وبالنسبة للمستأمين والمعاهدين، فيرجع ذلك إلى الارتباط معهم بعهد أو اتفاق، فالأمان يقتضي الكف عن كل ما يضريرهم في أنفسهم وأموالهم، والعهد يحتم للوفاء به تطبيقاً لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدَ إِنَّ الْمُؤْمِنُونَ يَعْمَلُونَ حَسَنَاتٍ مَّا صَنَعُوا»، «وَأَوْفُوا بِعِهْدِ اللَّهِ إِنَّمَا يَعْصِمُهُمْ مَا لَمْ يَنْتَهُوا إِنَّمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ مَا يَحْرُمُهُ اللَّهُ وَمَا يَنْهَا عَنِ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ تَوْحِيدِهِمْ وَقَدْ جَعَلْتُهُمْ عَلَيْهِمْ حُسْنِي»^(٢).

ذلك يقول أبو يوسف :

«فَإِنْ أَخَذَ الْوَالِي مِنْ يَدِ وَلَدِهِ أَرْضاً وَأَقْطَعَهَا آخِرُ فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ الْغَاصِبِ غَاصِبٌ وَاحِدٌ وَأَعْطَى آخِرَ فَلَا يَحِلُّ لِلْإِيمَانِ وَلَا يَسْعُهُ أَنْ يَقْطَعَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ حَقَّ مُسْلِمٍ وَلَا مَعَاهِدَ وَلَا يَخْرُجُ مِنْ يَدِهِ شَيْئًا إِلَّا بِحَقٍّ يَجِبُ لَهُ عَلَيْهِ فِي أَخْذِهِ بِنَذْكَرِ الْمُؤْمِنِيْنَ الَّذِي وَجَبَ لَهُ عَلَيْهِ فِي قِطْعَتِهِ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ فَنَذْكَرُ جَائِزَ لَهُ»^(٣).

(١) كتاب الخراج ليعيسى بن آدم الفرضي، لبنان، ١٨٩٥، ص ٥٢؛ كتاب الخراج لأبي يوسف، المطبعة السلفية، القاهرة، ١٤٣٥ـ١٤٣٦.

(٢) أبو يوسف: الخراج، المرجع السليم، ص ٦٠، ويتحدث الونشريسي عن استحالة اجتماع حرمتى الإسلام والمهد فى مال ولد، وتلك «لأن حرمة الإسلام محلها مال المسلم وعلتها الإسلام، وحرمة العهد محلها مال المعاهد وعلتها العهد، وكما استحيل اجتماع كفر وإسلام رجل واحد يستحيل اجتماع حرمتى إسلام وعهد فى مال واحد. مما بين ذلك أن حرمة مال المسلم يرتفعها تقلب لكافر الحربي عليه، وحرمة مال المعاهد لا يرتفعها تقلب غيره عليه. وحرمة مال المعاهد تتضمن بالقضاء عهده، وحرمة مال المسلم لا تتضمن بالقضاء إسلامه، لأنه إن حكم بزنقة قتل كان ملله لورثته، وإن حكم برثته وقف ماله على القول المعروف، فلين راجع الإسلام راجع إليه، وإن قتل كان فيها».

وحربة مال المسلم يسقطها الاستحقاق، وحرمة مال المعاهد لا يسقطها الاستحقاق، إلى غير ذلك. وإن كان العقد الواحد لا يجمع شيئاً مختلقي الحكم على المشهور كالبيع والنكاح، فأولى أن لا يجمعهما محل واحد».

(الونشريسي: المعيار المغرب والجامع المغرب في فتاوى أهل أفريقيا والأطلس والمغرب، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ١٩٨١، ص ١٤٦ - ١٤٧).

وراجع نقض استحالة اجتماع حرمتى إسلام وعهد فى مال واحد، المرجع السابق، ص ١٥١ - ١٥٨.

وجاء في كتاب السير الكبير:

«ولذا وادع المسلمين قوماً من المشركين فليس يحل لهم أن يأخذوا شيئاً من أموالهم إلا بطبيب أنفسهم، للعهد الذي جرى بيننا وبينهم. فإن ذلك العهد في حرمة التعرض للأموال والنفوس بمنزلة الإسلام. فكما لا يحل شيء من أموال المسلمين إلا بطبيب أنفسهم فكذلك لا يحل شيء من أموال المعاهدين».

والدليل على ذلك ما روي أن ناساً من اليهود جاءوا إلى الرسول صلى الله عليه وسلم بعد تمام العهود يوم خير فقالوا: إن حظائر لنا وقع فيها أصحابك فأخذوا منها بقلأً أو فواماً فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى في الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «لا أحل لكم شيئاً من أموال المعاهدين إلا بحق»^(١).

ولذلك تعليقاً على المرسوم الشريف من الديار المصرية إلى نائب السلطة بمسك النصارى في الشام جملة واحدة، وأن يأخذ منهم ربع أموالهم لعمارة ما خرب من الإسكندرية على أيدي الفرنج، ولعمارة مراكب تغزو الفرنج، يقول ابن كثير:

«ولم تكن هذه الحركة شرعية ولا يجوز اعتمادها شرعاً»^(٢).

ويقول أبو يوسف ليضاً:

«وسألت يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل العرب أسلموا على أنفسهم وأرضهم ما الحكم في ذلك؟ فإن نماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم وكتلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر»

وليساً أرض لفتحها الإمام عنوة فقسمها بين الذين لفتحوها فإن رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر وإن لم ير قسمتها ورأى الصلاح في إقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه في السواد فله ذلك

(١) شرح كتاب السير الكبير للشيباني، بلاء شمس الأئمة للمرحبي، معهد المخطوطات بجامعة الدول تعرية، تحقيق د. صلاح الدين المنجد، القاهرة جـ ١، ١٩٧١، ص ١٣٣؛ ط حيدر آباد، جـ ١، ص ٩٢.

(٢) ابن كثير: البداية والنهاية، مكتبة المعارف، بيروت، ١٩٧٧، جـ ١٤، ص ٣١٤ - ٣١٥.

وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها بعد ذلك منهم، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتبايعونها ويوضع عليهم الخراج، ولا يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون^(١).

كذلك جاء في فتوى صادرة عن دار الإفتاء المصرية أن:

« ١- الأماكن المتروكة من غير المسلمين عند هجرتهم من بلاد الإسلام ليست فينا أو غنائم، وخاصة إذا أعقاب ذلك معاهدة بين الدولتين (المهاجرين منها والمهاجرين إليها) تضمنت الاعتراف بها لهم وتعيين أوصياء لحفظها.

٢- تبقى هذه الأماكن على ملك أصحابها، وتستغل لمصلحتهم ويخلف ريعها لهم».

وكان ذلك إجابة على السؤال الآتي من القائم بأعمال سفارة الباكستان بالقاهرة :

« على إثر تقسيم شبه القارة الهندية هاجر ملايين من الناس من باكستان إلى الهند تاركين أملكأ لهم في باكستان، وقد أبرمت معااهدات بين الحكومتين اعترفنا فيها بملكية المهاجرين لأملائهم التي تركوها وعين أوصياء للمحافظة عليها. فهل يصح اعتبار الأماكن المتروكة في الباكستان من غير المسلمين غنائم لو فينا، لم تعتبر أمانة؟

وكان تفصيل إجابة دار الإفتاء المصرية، ما يلي:

« غير المسلمين الذين كانوا مقيمين في الباكستان قبل تقسيم شبه القارة الهندية، ثم هاجروا إلى الهند بعد قسمتها إلى دولتي الهند والباكستان - تاركين في الباكستان أملكأ لهم اعترفت حكومتنا للهند وبباكستان بمقتضى المعااهدات التي أبرمت بينهما بملكية لهم لهذه الأماكن، وتعيين أوصياء للمحافظة عليها - هذه الأماكن لا يجوز اعتبارها شرعاً غنائم لو فينا، وذلك لأن الغنائم هي المال المأخوذ من غير المسلمين بالغدر والغيبة وال الحرب قائمة بين المسلمين وغير المسلمين - والفيء المال الذي يؤخذ من غير المسلمين مقابل الكف عن قتالهم وبناء على طلبهم كالخراب والجزية - و واضح أن الأماكن المسئولة عنها لا ينطبق عليها شرعاً تعريف الغنائم أو الفيء، فلا يجوز اعتبارها من أهدئها. وتبقى هذه الأماكن على ملك أصحابها، وتستغل أيضاً

(١) أبو يوسف: الخراج، المرجع السبق، ص ٦٢ - ٦٣

لمصلحتهم، وذلك طبقاً للأحكام الفقهية التي تطبق على أهل النمة وعلى المستأمين في دار الإسلام ومنها :

- ١- احترام ملكيتهم لما في أيديهم من مال ما لم ينقضوا العهد أو يحاربوا جماعة المسلمين.
- ٢- بقاء عصمة أموالهم الموجودة في دار الإسلام بعد مغادرتهم لها وحفظها حتى يعودوا.
- ٣- عدم جواز الاعتداء عليها أو انتهاك حرمتها أو تملكها ويفظها لهم ولـي أمر المسلمين حتى يعودوا ويستغلها لمصلحتهم. ويحفظ ريعها لهم وهذا كله واضح في حالة ما إذا لم تكن حكومة الباكستان قد أبرمت معاهدة مع حكومة الهند تضمن بها بقاء ملكية المهاجرين لأموالهم وبالطبع هذه المعاهدة قد أثبتت الأحكام الشرعية التي أشرنا إليها، ولذلك يجب اعتبار هذه الأماكن أي أملاك المهاجرين غير المسلمين الموجودة في الباكستان على نمة أصحابها، واستغلالها لمصلحتهم وبقائها آمنة هي وريعها ^(١).
ولا شك أن كل ما نقم بين - بوضوح - أن احترام أموال وحقوق غير المسلمين في دار الإسلام هو مبدأ أساسى لكتبه الشريعة الإسلامية وعملت على المحافظة عليه ^(٢).

(١) راجع الفتوى الإسلامية من دار الإفتاء المصري، للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، جـ ٧، ص ١٥٤٠ - ١٥٤٢.

(٢) من الحكايات الظرفية - في هذا المعلم - ما روی عن سعد بن سعيد أنه كان في جوله معروفاً الكرخي رجل مجوسى من لبناء الأغذية وجد الخليفة عليه فصادره وأخذ منه ألف دينار فاقتصر بعد الغنى وذل بعد العز وكان له أداء وحساب قالوا للخليفة إنه قد بقي له مال كثير فلاظن أنه عديم فأمر بمصادرته ثانياً قلما علم المجوسى ذلك ذهب إلى بيت الناز داعياً رداً لمواله قلما لم يتم ذلك ذهب إلى مسجد معروف لكرخي وأسلم على يديه وفي لثاء ذلك لرسول الخليفة من يستدعيه فذهب ومعه معروف إلى دار الخليفة فاستقبلهم الخليفة وأمر برد أمواله إليه وقال له: خذها بارك الله لك فيها ولجعلني في حل مما وقع مني واستغفر الله لي. قال: يغفر الله لك، ثم قال يا أمير المؤمنين لما الأموال فهي لك حلال بعد أن هداني الله إلى دين الإسلام ولكن أعلمني ما الذي دعاك إلى طلبني في هذا الوقت ورد هذا المال علىي؟ قال نعم كنت نائماً وإذا أنا برسول الله صلى الله عليه وسلم قد ندخل علىي ومعه صفات الملائكة وصف من الصحابة فسلم -

ولعل احترام أموال وممتلكات غير المسلمين تبدو أيضاً واضحة مما قرره فقهاء المسلمين للمستأمن وللنمي والمعهود الدبلوماسي.

وهكذا يقرر الإمام النووي (بخصوص المستأمن، وهو ما يسرى في رلينا على المعمود الدبلوماسي من باب أولى) :

«المسألة التاسعة : إذا دخل كافر دار الإسلام بأمان أو نمة، كان ما معه من المال والأولاد في أمان، فإن شرط الأمان في المال والأهل، فهو تأكيد ولا أمان لما خلفه بدار الحرب، فيجوز اعتنام ماله وسببي أولاده هناك، وعن صاحب "الحاوي" أنه إن قال: لك الأمان، ثبت الأمان في ذريته وماله، وإن قال: لك الأمان في نفسك، لم يثبت في الذرية والمال، وأطلق للجمهور قالوا: وقد يفترق المالك والمملوك في الأمان، ولهذا لو دخل مسلم دار الحرب بأمان، فبعث معه حربي مالاً لشراء متاع، كان ماله في أمان حتى يرده، وإن لم يكن المالك في أمان. وكذا لو بعثه مع نمي دار الحرب بأمان، وفي قول: لا يكون مع النمي في أمان، لأن أمان النمي باطل، والمشهور الأول، لأن الحربي اعتقد صحته، فوجب رده إليه »^(١).

ويذهب رأي آخر إلى القول:

«أما عن أموال الرسول والسفير في دار الإسلام فإنها لا تدخل في الحرمة

عليٌّ وقال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُرْنَكَ السَّلَامُ وَيَقُولُ لَكَ: إِنْ عَبَدْنَا فَلَانَا الْمَجْوُسِيُّ كَنَا قَدْ دُعُونَا فِي النَّرِ فَلَجَبْنَا وَكَانَ فِي الْمَجْوُسِيَّةِ مُسْتَرًا وَلَنَا مَعَهُ عَنْيَا وَقَدْ جَاءَ الْآنَ تَنْبِيَاً وَهُوَ فِي مَسْجِدٍ مَعْرُوفٍ لِكُرْخِيِّ مُسْتَجِيرًا بِجَنَابِنَا مِنْكَ فَلَبَعْثَتْ فِي طَلْبِهِ وَرَدَ عَلَيْهِ مَا لَهُذِّهِ مِنْهُ وَلَا تَقْطُعُ الْمَعْالَمَ بَيْنَنَا فَلَتَبَهَتْ مِرْعَبِيًّا فَأَرْسَلْتُ فِي طَلْبِكَ وَهَا هُوَ مَالِكٌ قَدْ رَدَنَا عَلَيْكَ فَخَرَجَ لِلرَّجُلِ سَاجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى وَقَالَ: وَانْدَمَاهُ وَالْمَفَاهِيَّ وَالْمَفَاهِيَّ كَيْفَ تَرَكْتِ عَبَادَةَ الْرَّحْمَنِ وَلَشَغَلْتِ بِعِبَادَةَ النَّبِيِّرَانِ ثُمَّ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا الْمَالِ خَذْهُ فَهُوَ حَلَالًا لَكَ. قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ: لَا تَرْجِعُ بِشَيْءٍ أَمْرَنِيَّ رَبِّيَّ بِلَخْرَجِهِ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا حَاجَةَ لِي فِي هَذَا الْمَالِ أَشْهُدُكَ أَنِّي قَدْ جَعَلْتُهَا صَدَقَةً فِي قِرَاءَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا حَظَ لِي فِيهِ وَلَا لَأَحَدٌ مِنْ أَهْلِيِّ، قَالَ الْخَلِيفَةُ: يَا مَعْرُوفَ بْنَ الْأَمْرِ إِلَيْكَ فَاحْمِلْ الْمَالَ وَتَصْدِقْ بِهِ عَلَى الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَلِنَّ السَّبِيلَ وَالْأَيْتَامَ وَالْأَرْأَلِمَ، فَدَعَا لَهُ مَعْرُوفَ وَأَخْذَ بِهِ الرَّجُلَ وَحَلَلَ الْمَالَ عَلَى الْبَيْلَ.

(ابن حجة الحموي: ثمرات الأوراق في المحاضرات وهو على هامش المستطرف في كل فن مستطرف للأبيشيبي، جـ ٢، ص ١٤١ - ١٤٥).

(١) الإمام النووي: روضة للطلابين، جـ ١، ص ٢٨٩.

الممنوعة لشخصه إلا إذا شرط ذلك الإمام أو نائبه فإذا كان الذي أعطاه الأمان غير الإمام وغير نائبه (فإن) الأموال التي معه لا تدخل في الأمان الممنوع لشخصه في الأصل. أما مركوبه وثيابه وألة استعماله ومراسالته ونفقة مدة إقامته فإنها تدخل في الأمان الممنوع لشخصه. فإن كان الذي أعطى الأمان هو الإمام فإن أمواله مطلقاً ضروري منها وغير ضروري يدخل في الأمان الشخصي له. ولما كان المبعوثون الدبلوماسيون يعتمدون لدى رؤساء الدول أو وزراء الخارجية في عصرنا فإنهم يعتبرون آمنين على أموالهم جميعاً مثل لأشخاصهم لأن الرؤساء والملوك بمنزلة الإمام والوزير بمنزلة نائبه^(١).

ويقول قاضي القضاة البيضاوي إن الأمان الممنوع لغير المسلم «يتعدى إلى ما معه من الأهل والمال، وإن أطلق على الأظهر، لأنه ترك ما يؤمن به، ولأنها كالتابع»^(٢). ويستتبع ما تقدم، بالضرورة، أن ما لا يصطبغه المبعوث الدبلوماسي من ثبات أو أموال لا تسرى عليها الحصانة، وكذلك من تركهم من أهل وولد لا يتمتعون بالحصانة إلا إذا جاءوا إلى دار الإسلام.

ولذلك تطبق هنا القاعدة التي قررها الإمام القرطبي:

«ومن خرج علينا من أهل الحرب مستأمناً فلاأمان له على شيء مما تركه بدار الحرب من أهل وولد ومال»^(٣).

ومعنى ما تقدم أن حدود حصانة أموال غير المسلم تتمثل في ثلاثة جوانب:

(أولاً) جاتب إيجابي: مؤداه أن أموال غير المسلم الخاصة والتي يصحبها معه مصنونة، لجريان العرف بذلك ولأنها - كما قال الإمام البيضاوي - كالتابع.
 (ثانياً) جاتب سلبي: مضمونه أن هذه الحصانة لا تسرى بداهة على الأموال

(١) د. عبد الغني عبد الحميد: التمثيل المالي في أحکام القانون الدولي للعام مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة ماجستير، كلية ل法律 و الشريعة و القانون، القاهرة، ٢١٩؛ الرملاني: نهاية المحاج إلى شرح المنهاج، ج.٧، ص ٢١٧ - ٢١٨.

(٢) قاضي القضاة البيضاوي: لغایة القصوى في دریة الفتوی، المرجع السابق، ج.٢، ص ٩٥٣.

(٣) الإمام القرطبي: كتاب الكافي في فقه مذهب أهل المدينة المالكي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ج. ١، ص ٤٨١.

والأشياء التي تركها في بلده، بالنظر إلى إقليمية تطبيق القوانين والشريان الوطنية ولعدم امتداد ولاية الدولة الإسلامية المقيم فيها، إلى دولته.

(ثالثاً) تسرى الحصانة على أهل غير المسلم الذين يصحبهم معه، لأنهم من توابعه، ولا تسرى على أولئك الذين يتركهم فوق إقليم دولته.

ويؤيد ما نقدم أن المحافظة على المال تشكل أحد الكلمات الخمس التي قامت عليها شريعة الإسلام، ولذلك حث الإسلام على حفظ وصيانة الأموال^(١).

كذلك فain الرضا هو «القاعدة العامة لنقل الأموال في الشريعة الإسلامية» لقوله تعالى: «إِنَّمَا الظِّنْنُ أَمْلَأُوا لَا يَأْخُذُوا أَمْوَالَهُمْ بِهِنْهُ وَالبِاطِلُ إِلَّا أَنْ تَحْمِلْنَ عَهَارَةً مِّنْ تِرَاضِ هِنْهُ». ولم يقرر فقهاء للشريعة الإسلامية إلا ثلاثة أحوال لنزع الملك من غير رضا صاحبه، وهي: نزع الملك لقضاء دين على صاحبه قد امتنع عن داته مطلباً وظلماً، والأخذ بالشفعية، ونزع الملك لمنافع الكافة كنزع الملك للطرق العامة أو شق الترع. والأصل في هذا الأخير «هو ترجيح منفعة الكافة على منفعة الأحاد، وأنه لا يترتب على الأخذ من المالك كبير ضرر به؛ لأنه يعرض بالقيمة، والقيمة تقدر بمعرفة أهل الخبرة العدول»^(٢).

وندرس أحد الاستثناءات الثلاثة السابقة، وهو إمكانية التأمين للمصلحة العامة، على التفصيل الآتي بيانه.

(١) ذلك أن هناك قاعدة أساسية في الفقه الإسلامي قولها «لن حق الغير محافظ عليه شرعاً» لأن الأصل «عصمة الإنسان غيره عن الأضرار به ويلامه». (الشاطبي: المرافقات، تحقيق الشيخ عبدالله دراز، جـ٢، ٣٢٢، ٢٦٢).

وكما قال شيخ الإسلام ابن تيمية الحرلم نوعان: حرلم لوصفة كالميته، وحرلم لكسبه كالماخوذ غصباً (راجع نيل المأرب في تهذيب شرح عدة الطالب وبليه الاختيارات الجليلة من المسائل الخلاقية، تهذيب عبدالله بن عبد الرحمن آل بسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، جـ٤-٣، ص ٧٣).

(٢) المرحوم للشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص ١٦٤-١٦٣.

المبحث الثاني

الاستثناء : جواز التأمين للمصلحة العامة

لم يغفل الإسلام الملكية العامة، بل قررها إلى جانب الملكية الخاصة إذ يعتبر ما في الكون ملكاً لله سبحانه وتعالى، فقد جاء في الكتاب الكريم: «وله ما في المساواة والآرضا» (النحل: ٥٢)، «قل لمن ما في المساواة والآرضا قل لله» (الأعراف: ١٢)، «وله ملك المساواة والآرضا وما بينهما» (الإثابة: ١٧)، «ألا إِنَّ اللَّهَ مَنْ فِي الْمُسَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (يوسوس: ٥٥)، «أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ مَلِكُ الْمُسَاوَاتِ وَالْأَرْضِ» (البقرة: ١٠٧)، «مَوْطَئَ قَدَّمَهُ اللَّهُ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ مُجْمِعاً» (البقرة: ٢٩).

ولذلك أجاز فقهاء المسلمين نزع الملكية^(١) أو التأمين للمصلحة العامة^(٢).

(١) يطلق البعض على إدخال المال في الملكية العامة لصطلاحات متغيرة فيستخدم رأي لصطلاح «المثمنة في العقار للمصلحة العامة» ويستخدم آخرون لصطلاح «لتزاع الملكية للمنفعة العامة»، ويدعوه رأي ثالث إلى القول بفكرة «نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة» ، وفريق رابع يقرر: «لتزاع الملك للمصلحة العامة» (انظر مختلف البحوث المقدمة إلى مجمع الفقه الإسلامي، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، العدد الرابع، جـ ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ٨٩٨ وما بعدها).

(٢) يقول الشيخ أبو زهرة:

فالملكية لا تزع من يد الملك «إلا لدفع ضرر مؤكد أو يغلب علىظن وقوعه، لو تأكمل مصلحة أكبر من مصلحة الملك في الانتفاع بملكه، وفي الحالين يجب تعويضه ما دام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خطب فيه، وإذا لم تكن مصلحة ولا دفع ضرر لا يجوز التعرض للملك في حرية الملك، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحل مال لمرء مسلم إلا بطيب نفسه».

(الشيخ محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، في: «التوجيه الاجتماعي في الإسلام - من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية»، جـ ٢، ١٣٩١ - ١٩٧٢، ص ١٢٤).

ويرى الدكتور عبد المنعم لنمر أن القاعدة الأصولية تقول إن الأمر المباح لصلاً في نظر الشريعة، يمكن أن تطرأً عليه الأحكام الأربع الأخرى: الوجوب، أو الحرمة، أو الندب أو الكراهة، وذلك حسب الظروف التي تجد. فالملك مباح في حد ذاته لكن قد تقتضي المصلحة العامة نزع الملكية لتأمينها، وحينئذ يجب أن يتم ذلك مقابل تعويض عادل. ويضيف:

«إن الحالة الوحيدة التي يباح فيها الاستيلاء على الملكية دون دفع للثمن هي التي يكون فيها هذا الستيلك عن طريق غير مشروع، حينئذ يبيح الإسلام رد الأمور إلى نصابها والحقوق إلى أصحابها».

ولا شك أن ذلك يمثل ضرورة لا غنى عنها، إذا توافرت الشروط الشرعية
للمصلحة.

ولذلك يمكن أن نذكر:

• أن التأمين وقع في الإسلام "تشريعاً" كما في الوقف ووقع في تاريخ الإسلام
" عملاً" كما في الحمى^(١) وأن نزع الملكية رغمًا عن أصحابها وقع من الرسول صلى

- د. عبد المنعم للنمر: إسلام لا شيوخية، مكتبة غريب، القاهرة، ١٣٩٦ - ١٩٧٦، ص ٢٥٨ -
٢٨٢ خصوصاً ص ٢٥٩ - ٢٦١ - ٢٧٩.

بل يقرر البهـي الخولي أن التأمين هو أحد أصول ثلاثة جاء بها الإسلام لتحقيق التوازن من الناحية الاقتصادية بين حق الجماعة وحق الفرد: فالتأمين حق للدولة بينما الشركة العامة حق للجماعة، والملكية الخاصة حق للفرد، البهـي الخولي: الثروة في ظل الإسلام، الناشرون العرب، القاهرة - بيروت، ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٢٣٠ - ٢٣٧.

وبخصوص تحديد الملكية والتأمين يقرر د. محمد عبدالجود أنها وسائل كما أن الإسلام «يجيزها أو لا يجيزها، طبقاً لغرض منها، وأنهما .. وسائل قد يكون فرضاً أو وجباً على الحاكم المسلم تقريرهما، وذلك إذا كانت المصلحة العامة للدولة أو الشعب تقتضي بذلك. كما يمكن أن يكون في تقريرهما إضمار بالمصلحة العامة أو تحقيق لمارب خاصة.

كما أن الشروط الموضوعة للمصلحة (وهي كونها غير معارضة لمقاصد الشرع، وأن تكون معقولة، وأن يكون في الأخذ بها رفع حرج لازم، وأن تكون عامة) تضبط وتبين ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضي أو لا تقتضي بتحديد الملكية لو للتأمين » (د. محمد عبد الجود - محمد: ملكية الأرض في الإسلام، المطبعة العالمية، القاهرة ١٣٩١ - ١٩٧١، ص ٣٩٢ - ٣٩٥).

ويقرر آخرون أن ملكية الجماعة في الإسلام تمثلت في حق الجماعة في أموال الفرد وفي مجالات أخرى « لقتضتها مصالح الجماعة وضرورات معيشهم » (د. محمد ضيف الله بطبيعة: الحياة الاقتصادية في عهد الرسول، مجلة كلية الآداب، جامعة الملك سعود، ١٤٠٧ - ١٩٨٦، ص ٢٨٥).

(١) الحمى هو لقطعان جزء من الأرض تكون مرعى عاماً لا يملكه أحد، بل ينتفع به كل الشعب، وما يروى عن عمر بن الخطيب أنه لما استعمل هني على حمى الربذة، قال له: يا هني اضم جناحك عن الناس، ولتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، ولدخل رب العريمة والغنية - أي مكن صاحب الإبل للقليلة والغنم غير الكثيرة من رعيها في تلك الأرض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - وهم أغنياء جداً - فإنهما إن هلكتا ماشيتهما رجما إلى نخل وزرع، وأن هذا المسكين - أي صاحب الإبل والغنم غير الكثيرة - إن هلكتا ماشيته جامني ببنيه يصرخ: -

الله عليه وسلم "قضاء" كما في قصة سمرة بن جندب^(١) فإذا كانت المصلحة العامة تحتم التأمين وفيه دفع الظلم والضرر عن الناس أو فتنة كبيرة منهم، كان التأمين ولجيأ في تلك الحالات^(٢).

بل عرف فقهاء المسلمين فكرة التأمين "الموقت" وهو ذلك الذي يرتبط بمصلحة

- يا أمير المؤمنين ! لفتركم أنما لا ليلاك ؟ فالكلأ ليس على من الذهب والورق - الفضة - وبتها لأرضهم قاتلوا ، عليها في الإسلام ، وبتهم ليرون أنني ظلمتهم ، ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم .

ويشترط لفقهاء لجواز الحمى أربعة شروط : الأول : أن يكون للإمام قوله عليه السلام : لا حمى إلا الله ولرسوله ، والإمام قائم مقامه عليه السلام .

الثاني : أن يكون ذلك للمحمى ما يحتاج إليه لنفع المسلمين .

الثالث : أن يكون قليلاً لا يضيق على الناس بأن يكون فاضلاً عن منافع أهل ذلك الموضوع وليس فيه غرماً ولا بناء لأحد كبطون الأودية والجبال والمولت .

والرابع : أن يكون لدوف للجهاد في سبيل الله لو ما لحق بها كالخيل التي ترصد للجهاد والإبل التي يحمل عليها في سبيل الله وكليل الصنفة ودوف للقراء .

(عثمان بن فودي : بيان وجوب الهجرة على العباد ، وبين وجوب نصب الإمام وقلمة الجهاد ، دار جماعة الخرطوم للنشر - دار لكسفورد للنشر ، ١٩٧٧ ، ص ٣٧ - ٣٨ .)

(١) كان سمرة بن جذب نخل في حلقط (بستان) رجل من الأنصار ، فكان يدخل عليه هو وأهله فيزيديه ، فشكى ذلك الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعه ، فلبى ، قال : فلائم ، فلبى ، قال : هبه ولك مثلها في الجنة فلبى - وكان ، على ما يبدو ، يظن أن الرسول يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل الإلزام والقضاء - فقال له رسول الله : أنت مضاره . وقال للأنصاري : لتهب فلائم نخله . ويدل ذلك على إمكانية نزع الملكية إذا أنت إلى ضرر للفرد ، فكيف إذا أنت إلى ضرر بالمجتمع ؟ سيكون ذلك من باب أولى .

(٢) د. مصطفى السباعي : لشراكية الإسلام ، دار الشعب ، القاهرة ، ١٣٨١ - ١٩٦٢ ، ص ١٥٩ - ١٦١ .

ولاستناداً إلى قوله صلى الله عليه وسلم « للناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » وإلى فكرة « الحمى » يقرر د. العربي :

« من هذين التطبيقات صار مبدأ التأمين لمصادر الخدمات والمرافق التي تكون ضرورية لحياة المجتمع في عصر معين مبدأ معترفاً به في الشريعة الإسلامية ، أي منذ أكثر من ثلاثة عشر قرناً قبل ظهور مبدأ التأمين لبعض ضروريات المجتمع في بلاد غير إسلامية ».

(د. محمد عدالله العربي : المعلمات المصرية المعاصرة ورأي الإسلام ، من بحوث مؤتمر مجتمع البحوث الإسلامية ، للتوجيه التشريعي في الإسلام ، ١٣٩٢ - ١٩٧٢ ، ج ٢ ، ص ٦١ .)

معينة فإذا زالت رجع المال لـ الملك إلى صاحبه أو تكون له هو الأولوية في استرداده^(١).

(١) ولذلك جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: «على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، لو اورثه بالتعويض العادل (راجع منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، ج ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٩٩٨).

وتحذر الإشارة أن القرار المذكور يقتصر على بيان حكم «العقار» على أن فقهاء المسلمين طرقوها أيضاً إلى نزاع ملكية «المتفق» (المال لـ السلاح لـ الكراخ لـ وسائل القتل ... الخ). وهذا يقرر للعنسي اللبناني أن الإمام: (الاستعانة) على الجهاد من خالص المال الذي تملكه الرعية ولو دوراً لـ ضياعاً ولا فرق بين أن يكون الإمام طالباً لـ مطلوبـاً في جواز الاستعانة وإنما يجوز له ذلك بشروط ستة:

(الأول) أن تكون الاستعانة بما هو فاضل عن كفاية السنة للمأمورـ منه ومن يموـن لا من كفاية السنة فلا يجوز وهذا حيث المأمورـ منه لا يدخل له وإنـ كانت الاستعـانة بما هو فاضـل إلى وقت الدخـل ولو كان دون السنة.

(الشرط الثاني) أن تكون الاستعـانة بـ خالص مـال الرعـية، حيث لا شيء في بـيت مـال المسلمين موجودـ فـيلـ كـان ثـمة وـجـود لم يـجز لـه الأـخذ من خـالـص المـال إـلا أن يـكون ذـلـك المـال مـعدـاً لـمـصلـحة لـرجـحـ من صـرـفـه وـكان ذـا لـخـرـجـه وـصـرـفـه لمـ يـجدـ وقتـ الحاجـةـ وـالـفرـصـةـ شـيـئـاً لـو يـكونـ فـيـ بـقـائـهـ لـرـهـابـ يـقوـيـ بـهـ فـيـ بـقـائـهـ يـجـبـ عـلـيـ حـفـظـ ذـلـكـ المـالـ الـذـيـ فـيـ بـيـتـ المـالـ وـيـسـتـعـانـ بـخـالـصـ مـالـ الرـعـيـةـ لـأـنـ وـجـودـ بـيـتـ المـالـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ كـلـاـ وـجـودـ.

(الشرط الثالث) قوله: (ولا تـمـكـنـ الإـمامـ مـنـ شـيـءـ يـسـتـحـقـ أيـ سـتـحـقـ المـطـالـبـ بـهـ مـنـ بـيـوتـ الـأـمـوـالـ مـنـ أـعـشارـ لـوـ أـخـمـاسـ لـوـ مـظـالـمـ لـوـ نـحـوـ ذـلـكـ فـاـمـاـ لـذـاـ كـانـ مـتـمـكـناـ مـنـ أـخـذـ شـيـئـاـ لـوـ يـسـتـحـقـ عـلـيـ الرـعـيـةـ فـالـوـلـجـبـ عـلـيـ تـحـصـيـلـ ذـلـكـ وـإـنـاقـهـ فـيـ الـجـهـادـ وـلـاـ يـأـخـذـ شـيـئـاـ مـنـ خـالـصـ المـالـ).

(الشرط الرابع) أن لا يـتـمـكـنـ مـنـ طـلـبـ تـعـجـيلـ الـحـقـوقـ الـوـاجـبةـ كـالـزـكـوـنـاتـ فـانـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ لـمـ تـجـزـ لـهـ الـاسـتـعـانـةـ مـنـ خـالـصـ المـالـ بـشـيـءـ وـمـنـ ثـمـةـ قـالـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ (أـوـ اـسـتـعـجـالـ الـحـقـوقـ) فـيـهـ لـذـاـ تـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ تـعـيـنـ عـلـيـهـ وـلـوـ كـانـ لـصـبـيـ لـوـ مـجـنـونـ، وـيـصـحـ تـعـجـيلـ الـحـرـقـ مـفـسـدـةـ مـنـ خـالـصـ المـالـ وـلـاـ يـعـدـ إـلـىـ خـالـصـ المـالـ إـلـاـ أـنـ يـخـشـيـ مـنـ طـلـبـ تـعـجـيلـ الـحـرـقـ مـفـسـدـةـ مـنـ خـالـصـ المـالـ عـلـيـهـ وـلـخـرـوجـ عـنـ طـاعـتـهـ فـلـاـ حـرـجـ عـلـيـهـ فـيـ الـاسـتـعـانـةـ بـخـالـصـ المـالـ حـيـنـذـ.

(الشرط الخامس) مما يـجـوزـ لـلـإـمامـ الـاسـتـعـانـةـ مـنـ خـالـصـ المـالـ الرـعـيـةـ حيثـ لاـ يـتـمـكـنـ مـنـ لـسـتـرـاضـ مـالـ يـغـلـبـ فـيـ ظـنـهـ لـهـ يـدـخـلـ عـلـيـهـ مـنـ بـيـوتـ الـأـمـوـالـ مـاـ يـخـاصـهـ عـنـهـ فـلـامـاـ لـذـاـ وـجـدـ ذـلـكـ وـجـبـ عـلـيـهـ تـقـديـمـ طـلـبـ عـلـيـ طـلـبـ الـإـعـانـةـ مـنـ خـالـصـ المـالـ وـمـنـ ثـمـةـ قـالـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ لـوـ قـرـضـ يـغـلـبـ فـيـ ظـنـهـ لـهـ يـجـدـ قـضـاءـ فـيـ الـمـسـتـقـبـلـ مـنـ بـيـتـ المـالـ فـإـذـاـ وـجـدـ قـدـمـهـ عـلـيـهـ -

كل ذلك يدل دلالة قاطعة على جواز اللجوء إلى إخراج المال أو الملك من يد الأفراد العاديين إلى يد الجماعة^(١) في (صورة تأميم، أو نزع ملكية ... إلخ)^(١).

- الاستعانتة بخالص لموال الرعية ولا ضمان ابن عجز عن القضاء في المستقبل ولا يلزمه أن يقضى مال نفسه لأنها لم تتعلق به الحقوق إلا لأجل الولاية وإذا مات أو انعزل قبل القضاء وجب على من قام مقامه من إمام أو محاسب للقضاء من بيت المال.

(والشرط السادس) أن يكون الإمام قد خشي استصال قطر لو قرية ولو صغيرة لو جانب من أقطار المسلمين أو الذميين، ومعنى الاستصال الاستيلاء على ذلك الجانب حتى يكون الحكم فيه للمتولى من كافر لو باع سواء كان خالياً عن السكان لم حيا بهم، أضر بهم لم لا، لكن ينبغي أن يقدم ما لهم على مال غيرهم من الرعية.

وبصفيف العensi اليماني:

«وإذا كملت هذه الشروط وجب على المطلوب منهم الإعانة من لموالهم تسليم ما طلب الإمام وبصير ذلك من جملة للوجبات من لموالهم سواء كان الإمام طالباً أو مطلوباً فالاستعانتة جائزة إذا جعلت للخشية المنكورة، ويجب أن يكون ذلك المال المأخوذ منهم على وجه المسوية فيؤخذ من المال القليل بحسبه ومن الكثير بحسبه لا فرق بين أحمر وأحمر لأن خلاف ذلك يؤدي إلى إيفار الصدور وإيجاش للتقويب ما لم يخش حصول مفسدة حيث يطلب التسوية فيكون تقسيط المال المستعن به على ما يراه الإمام كأن يجعل على لموال التجار الدلخنة إلى البلاد من الخارج قسطاً يسراً في الحاجات غير الضرورية للرعاية وما كان من الفضلات كالتبك وغير ذلك مما يدعو إلى الترف وسرعة ذهابه واستنزاف ثروة الأمة إلى الخارج بأسبابه فيكون قسط الإعانة فيه وفراً على حسب ما يراه موقعاً للزمان والمكان وعلى حسب الحلجة المسوغة لذلك لمصلحة العباد والبلاد والله ولـي التوفيق».

وبخصوص الضمان في مثل هذه الأحوال، فيقولاته بالنسبة للأموال كالكراع والأسلحة ونحوهما من الأموال فلا يجوز للإمام أن يستعين بها للجهاد إلا برضاء زريابها فيضمن ما تلف من تلك الأموال من ماله لعدم رضاه زريابها ومن بين المال إذا كان برضاه عارية مضمونة هذا إذا لم تكتمل شروط الاستعانتة من خالص المال كما تقدم وإلا جاز له الاستعانتة بها رضوا لم كرهوا ولا ضمان فيما تلف (راجع العensi اليماني: للتأج لذهب لأحكام الذهب، شرح متن الأزهر في فقه الأئمة الأطهار، مطبعة البليبي الطبى، القاهرة، ١٣٦٦ - ١٩٤٧، جـ٤، ص ٤١٩ - ٤٢١، ٤٣٣).

(١) يقرر رأي أن من مظاهر النزعة الجماعية للتشريع الإسلامي والمتمثلة في تقييد حق الفرد عند ضرر الجماعة بمقاييس أن يشتري ولي الأمر من الإنسان ماله جبراً عنه وبغير رضا منه إذا كان ذلك للمصلحة العامة (د. محمد بن أحمد الصالح: المصادر الأصلية والتبعية في الشريعة الإسلامية وقواعد لفقه فيها، مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، عدد ٢، ١٤١٠ - ١٩٨٩، ص ٧٥ - ٧٦).

ولما كان التأميم يهدف إلى تلافي ضرر أشد - على الجماعة - بالمقارنة بضرر أخف - يقع على الفرد أو الأفراد المؤممة ممتلكاتهم - فإنه يجد له سندًا أيضًا في القواعد الأصولية المعروفة في الشريعة الإسلامية، ومنها:

- كذلك قيل إن الحق في الشريعة الإسلامية وظيفة اجتماعية لأنها تهدف إلى التوفيق بين مصلحتين: مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، وأن تقييد الحق الفردي مبنًا القاعدة العامة التي تتغير من متطلبات التضامن الاجتماعي في الفقه الإسلامي «للتعاون على البر والتقوى» والتي من لجلها قد يسلب الفرد حقه في كسب الرزق، مع أن مصلحته فيه قد تكون حاجة لو ضرورية كما قال الإمام الشاطبي - فلتغلي النبي وروعي جانب التعاون لو التضامن ومنع الشارع ولسي الأمر العادل سلطات تقديرية واسعة في النظر إلى المصلحة العامة؛ فالإله يرجع النظر في المصلحة، وتقدير الإجراءات والوسائل التي يتخذها رعاية لها، ومدى تلك الإجراءات، والوسائل الكفيلة بذلك، شريطة أن يكون عدلاً (د. فتحي الدريري: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ١٧ - ٢٤١).

ويذهب رأي إلى أن من لذلة التعلم في الإسلام أن للإمام أن ينتزع جزء من أموال الأغنياء عند حدوث طاري كما إذا هجم جيش لا يستطيع دفعه عن بلاد الإسلام وجب أن تؤخذ الأموال من الأغنياء بقدر ما يندفع به الخطر، وذلك عند عجز بيت المال وتقاعس الأغنياء عن المساهمة برضاء منهم، لأن للجهاد في تلك الحالة ولجب بالنفس والمال على كل مستطيع. وإن كان رأي يذهب إلى أن هناك فارق بين ذلك وبين التأميم (راجع د. حمد عبد الرحمن الجنيدل: نظرية التملك في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ص ١٥٤).

ولذلك قيل إن «المصادرة أو اختصار الملكية للنفع العام غير وارد في الإسلام، غير أن للدولة الحق في انتزاع الملكية للنفع العام حين يأبه أصحابها ذلك، مع دفع تعويض عادل بما انتزعته» (د. محمود محمد بلالى: الحرية الاقتصادية في الإسلام، دعوة الحق، رابطة العالم الإسلامي بعكة المكرمة، العدد ٩٨، ١٤١٠ - ١٩٩٠، ص ١٤٥) ويدع ذلك صورة من صور تدخل الدولة: ومن المعلوم أن تدخل الدولة هو لمر تقتضيه ضرورة الحياة الاجتماعية المشتركة في مجتمع منظم.

(١) يستدل رأي في الفقه المعاصر على جواز انتزاع الملكية للمنفعة العامة بما جرى عليه عمل الصحابة حيث قام عمر بن الخطاب - ومن بعده عثمان - بتتوسيع المسجد وذلك بهم بعض الدور المجاورة له رغم معارضته أصحابها (د. يوسف قاسم: انتزاع الملكية للمنفعة العامة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة، عدد ٤، ج ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ٩٥٨). ويلاحظ أن الأمر رهن بظروف كل حالة: فقد رفض عمر أن يوافق عمرو بن العاص على ضم أرض تملكها قبطية المسجد الذي أراد بناءه في مصر مع ضرورتها للمسجد، وترك الأمر لرضاها فدهشت لعدالة الإسلام وأسلمت وتركت الأرض للمسجد (راجع هذه الواقعة مذكورة أيضًا في د. عبد المنعم النمر: إسلام لا شيوخية، المرجع السابق، ص ٢٧٧ - ٢٢٨).

- الضرر يزال، والتي تعبر عن وجوب رفع الضرر وإزالة آثاره.
- بدفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، وأيضاً يختار أهون الشررين.
- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.
- درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
- إذا تعارض مفاسد روعي أحدهما ضرراً بارتفاعهما.
- إذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع أي إذا كان للشيء محاذير تحتم منعه ودواع تقتضي تسويقه يرجع منعه. وإذا طبقنا ذلك هنا لوجدنا أن احترام الملكية والحقوق هو المقتصى، لكن منع الاستغلال والإضرار بال العامة هو "المانع" فيقدم المانع على المقتصى.

المبحث الثالث

الضمان أو المسؤولية الدولية عن التأمين^(١) في الشريعة الإسلامية

سبق القول ابن التأمين (أو نزع الملكية) جائز إذا كان لتحقيق مصلحة عامة، وليس لمجرد التشفي أو الانتقام من أشخاص بعينهم أو مجموعة من الأشخاص. ذلك أنه إذا كان فعل الإمام أو الخليفة مبنياً على المصلحة بالنسبة للأمور العامة لم ينفذ أمره شرعاً إلا إذا ولقه، فإذا خالف قواعد الشرع لم ينفذ أو - إذا نفذ - كان غير صحيح أو باطلأ.

ولذلك يقول الإمام أبو يوسف:

«وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف»^(٢). مقتضى

(١) تجدر الإشارة أن قيام المسلمين قرروا أن الغصب - وهو من يأخذ مال غيره قهراً بدون حق (وهو ما ينطوي أيضاً على المسؤولية الدولية في صورة استيلاء الدولة على أراضي الأجنبى أو لمواليم بغير حق) - يلتزم برد المخصوص بزيانته متصلة كانت أو منفصلة لأنها من نماء المخصوص وهو من نماء المخصوص فلزم رده كالأصل. كذلك يلتزم الغصب بضمان نقص المخصوص (راجع على سبيل المثل الروض المربع للبهوتى بشرح زاد المستنقع لأبي النجا الحجلي، تصحيح ومراجعة أحمد وعلي محمد شلكر، دار التراث، القاهرة، ص ٣١٤ - ٣١٥).

(٢) أبو يوسف: كتاب الخراج، المرجع السابق، ص ٦٥ - ٦٦؛ ابن نجم: الأشباه والنظائر، عيسى البابى الحلبى، القاهرة، ص ١٢٤؛ ابن عابدين: حاشية رد المحatar، طبعة مصطفى للبابى الحلبى، القاهرة، ١٣٨٦ - ١٩٦٦، ج ٤، ص ١٨١.

ذلك وحاصله أنه إذا اضطررت الدولة الإسلامية إلى تأمين بعض الممتلكات، فإن عليها أن تأخذها بحقها. وحقها هو تعويض أصحابها وأربابها. ذلك لأن من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أن "الإضرار لا يبطل حق الغير":

ومعنى ذلك أن الدولة إذا كانت مضطراً - بداعي المصلحة العامة - إلى تأمين بعض المشروعات أو الأموال، فإن ذلك لا يبطل حق أصحاب هذه المشروعات لو الأموال في الحصول على التعويض المناسب.

بؤيدنا في ذلك ما قرره الإمام الغزالى، بقوله:

«وليس الظلم في إعطاء غير المستحق بأقل من الظلم في منع المستحق»^(١).

وقد أخذ بمبدأ التعويض للمؤتمر الأول لمجمع البحوث الإسلامية، حيث أكد:

«-٥- يقرر المؤتمر بعد الدراسة المستفيضة لموضوع الملكية أن حق الملك والملكية الخاصة من الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية وكفلت حمايتها، كما قررت ما يجب في الأموال الخاصة من الحقوق المختلفة، وأن من حق أولياء الأمر في كل بلد أن يحدوا من حرية الملك بالقدر الذي يمكن درء المفاسد للبيئة وتحقيق المصالح الراجحة، وأن لموال للمظالم وسائر الأموال الخبيثة التي تمكنت فيها الشبهة - على من هي في أيديهم أن يردوها إلى أهلها، أو يدفعوها إلى الدولة، فإن لم يفعلوا صادرها أولياء الأمر ليجعلوها في موضعها، وأن لأولياء الأمر أن يفرضوا من الضرائب على الأموال الخاصة ما يفي بتحقيق المصالح العامة، وأن المال للطيب الذي لدى ما عليه من الحقوق المشروعة إذا لاحتاجت للمصلحة العامة إلى شيء منه أخذ من صاحبه نظير قيمته يوم أخذه، وأن تغير المصلحة وما تقضيه هو من حق أولياء الأمر، وعلى المسلمين أن يسدوا إليهم النصيحة إن رأوا في تغيرهم غير ما يرون»^(٢).

(١) الغزالى: إحياء علوم الدين، دار الشعب، القاهرة، جـ١، ص ٩٧.

ويقول الإمام الشاطبى: إن «الأسباب الممنوعة أسباب للمفاسد لا للمصالح»؛ مثل ذلك للنصب ممنوع للمفسدة لللاحقة للمغصوب منه وإن لدى إلى مصلحة الملك عند تغير التغصوب في يد للغاصب، أو غيره من وجوه لفوت (الشاطبى: الموقفات، تحقيق الشيخ عبدالrahman Drar، د. محمد عبدالrahman Drar، مكتبة الرياض للحديث، الرياض، جـ١، ص ٢٣٧ - ٢٣٨).

(٢) راجع «للتوجيه التشريعى فى الإسلام: من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية» -

- جـ٣، القاهرة، ١٣٩٢ - ١٩٧٢، ص ٢١٢-٢١١. وقد أكد ذلك أيضاً للقرار رقم ٤ الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي، ولأهمية هذا القرار نذكره بذاته: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورته مؤتمر الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨ - ٢٣ جمادي الآخرة ١٤٠٨ هـ المولى ٦ - ١١ فبراير ١٩٨٨.

بعد الإطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع «انتزاع الملك للمصلحة العامة».

وفي ضوء ما هو مسلم في لصول للشريعة من احترام الملكية الفردية، حتى أصبح ذلك من قواطيع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعيتها، وتوارثت النصوص الشرعية من الكتاب والسنّة على صونها، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة للنبوة وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية للعقار للمصلحة العامة، تطبيقاً لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتزيل الحاجة العامة منزلة للضرورة وتحملضرر الشخص الخاص لتقاضي الضرر العام.

قرر ما يلي:

أولاً: يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها، ولا يجوز تضييق نطاقها لو الحد منها، والمالك مسلط على ملكه، وله في حدود المشروع التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتقادات الشرعية.

ثانياً: لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية:

١- أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدر أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل.

٢- أن يكون نازعه ولـي الأمر ولـي نائبه في ذلك المجال.

٣- أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.

٤- أن لا يؤؤل العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو للخاص، وألا يتعجل نزع ملكيته قبل الأولان.

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون لولوية لسترداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

(راجع منظمة المؤتمر الإسلامي: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٤، جـ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٧٩٧ - ١٧٩٨).

ولا شك أن العلة في دفع التعويض عن الأشياء المؤمنة يكمن في أمرين: فمن ناحية يعد ذلك تطبيقاً لقاعدة أن للضرر لا يزال بالضرر، ذلك أنه إذا كان في بقاء الأشياء المؤمنة إضرار بالجماعة فلا يكون لأخذها إضرار بالفرد (بعدم دفع تعويض عليه)؛ ومن ناحية أخرى، يعتبر ذلك مظهراً من مظاهر احترام الحقوق المكتسبة والمشروعة للأفراد والجماعات.

في معنى قريب، يقول ابن رجب الحنبلي:

« وقد يتخرج منه في سائر المسائل لأن التسلیط على انتزاع الأموال قهراً إن لم يقترن به دفع العوض وإلا حصل به ضرورة فساد. وأصل الانتزاع القهري إنما شرع لدفع الضرر والضرر لا يزال بالضرر »^(١).

علة ذلك تتمثل في أن:

« الأموال القهريّة تخالُف الاختياريَّة من جهة أسبابها وشروطها وأحكامها وتُملِك ما لا يُتمْلِك بها »^(٢).

كما أن ذلك يجد سببه أيضاً - في رأينا - في القاعدة الشرعية التي تقضي أن: « الأموال معصومة إلا بحقها ».

« لا يحل لأحد مال مسلم ولا مال نمي إلا بما أباح الله عز وجل على لسان

(١) ابن رجب: القواعد، القاعدة الخامسة، مكتبة الرياض الحديثة بـالرياض، ص ٧٣.

(٢) ابن رجب: القواعد، المرجع السابق، نفس الموضع.

كذلك قال القرافي في النخارة: « إذا ثبت الملك في عين فأصل استصحابه بحسب الإمكان، فإذا قضى سبب نقل ملكه، أو سقطه، ولمكن قصر ذلك على لدن الرتب، فطنا .. ولهذه القاعدة قلنا إن الأضطرار يوجب نقل الملك إلى المضطر إليه، ولكن يمكن قصر ذلك على المرتبة الدنيا بأن يكون بالثمن، ولا حاجة إلى المرتبة العليا، وهي النقل بغير ثمن. وقال في الفسروق: فإن الملك إذا دار بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حمل على الدنيا، واستصحاباً للملك بحسب الإمكان، وإن نقل الملك بعوض هو لدن رتب الانتقال، وهو أقرب لموافقة الأصول من الانتقال بغير عوض ». وقال القاضي أبو عبد الله المغري: « إذا دار الملك بين أن يبطل من جملة لو من وجه، فالثاني أولى، لأنه أقرب إلى الأصل »، (ذكرهما د. عبد السلام العبدلي: نزع الملكية للخاصة للمنقمة العامة، مجلة مجمع للفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، عدد ٤،

ج ٢، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٠٠٤ - ١٠٠٥).

رسوله صلى الله عليه وسلم في القرآن أو السنة نقل ماله عنه إلى غيره أو بالوجه الذي أوجب الله تعالى به أيضاً كذلك نقل عنه إلى غيره كالهبات الجائزة، والتجارة الجائزة أو للقضاء الواجب بالديات والتقاضي وغير ذلك مما هو منصوص، فمن أخذ شيئاً من مال غيره أو صار إليه بغير ما نكرنا فإن كان عاماً عالماً بالغاً مميزاً فهو عاصي الله عز وجل وإن كان غير عالم أو غير عامل أو غير مخاطب فلا إثم عليه إلا أنها سواه في الحكم في وجوب رد ذلك إلى صاحبه أو في وجوب ضمان مثله إن كان ما صار إليه من مال غيره قد تافت عينه أو لم يقدر عليه^(١).

من أجل ذلك لا يمكننا إلا أن نقرر أن التعويض واجب في كل تأمين لأموال - عقاراً أو منقولاً - يؤخذ من الأفراد الطبيعيين أو الاعتباريين (شركة، أو مؤسسة، أو جمعية... إلخ)^(٢).

(١) المحلى لابن حزم، دار الآفاق الجديدة، بيروت، جـ٨، المسألة ١٢٥٨، ص ١٣٤ - ١٣٥ . على ذلك أن هناك قاعدة في الفقه الإسلامي مفادها أن «ما حرم لأخذه حرم اعطاؤه» وأن «ما حرم فعله حرم طلبه» (راجعها في ابن نعيم الحنفي: الأشباه والنظائر، مؤسسة الحلبي، القاهرة، ١٩٦٧ - ١٣٨٧، ص ١٥٨).

كذلك فإن «الحيلولة بين المالك وملكه من غير عوض محال» إمام الحرمين الجويني: غيث الأمم في تبياث الظالم، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص ٣٥٩ . ذلك أنه في الإسلام «الأصل بقاء الأموال على ملك أربابها» تهذيب الفروق والقواعد السنوية في الأسرار الفقهية، وهو بهامش الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، جـ١، ص ١٩٤ .

(٢) ذهب المرحوم الشیخ علی الخفیف إلی أن المکیة إذا زالت عن حد معین، فلولی الأمر أن يحد حداً معیناً، وما زاد يأخذ بلا مقابل ودون تعويض وذلك لأن في لذتها بالبدل (أی التعويض) «بقاء على مقدار ثروة صاحبها، وليس فيه إلا تغيير عناصرها» وقد استند فضیلته للتسلیل على أن الزيادة تؤخذ بلا عوض، بعدد من الحجج منها:

أ - أنها تشبه المال الذي يؤخذ في تجهيز الجيوش والدفاع عن البلاد، فما يؤخذ في هذه الحالة يؤخذ بلا عوض، والأخذ في الحالتين سواء لأن كلامهما تقضي به الضرورة.

ب - أن هذا الأخذ أخذ بحق، فلا يعتبر اعتداء على الملكية، تماماً كأخذ الجائع المشرف على الهلاك من مال غيره ما يقيم حياته.

جـ - شم إلن في لذت هذه الزيادة منعاً للمالك من الإضرار بغيره عن طريق الملكية، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما خلع نخل سمرة بن جندب من بستان غيره.

د - ويدل على ذلك أيضاً مشاطرة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لولاته لموالهم عندما -

ويكفيانا أن نذكر هنا ما حكاه الطبرى لما حدث سنة ٨٨ هـ حينما جاء رسول الوليد بن عبد الملك فدخل على عمر بن عبد العزىز بكتاب الوليد بأمره بإدخال حجر أزواج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد رسول الله، وأن يشتري ما فى مؤخره ونواحيه حتى يكون مائتى ذراع فى مائتى ذراع ويقول له: قدم القبلة إن قدرت، وأنت تقدر لمكان لخوالك، فباقهم لا يخالفونك، فمن أبي منهم فمر أهل المصر فليقوموا له قيمة عدل، ثم أهدى عليهم وادفع إليهم الأثمان، فإن لك فى ذلك سلف صدق؛ عمر وعثمان فأقرأهم كتاب الوليد وهم عنده، فأجاب القوم إلى الثمن، فأعطاهم إيماء، وأخذ فى هدم بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناء المسجد، فلم يمكث إلا يسراً حتى قدم الفعلة، بعث بهم الوليد^(١).

ويختص القاضي المسلم بنظر المنازعات الخاصة بذلك، ولا يمكنه أن يحكم بعد اختصاصه أو عدم قبول الدعوى، مثلاً لأن الأمر « من قبيل أعمال السيادة »، كما حكم بذلك قضاة بعض الدول، أو لصدر الأمر عن الإمام أو رئيس الدولة^(٢).

- رأى في ذلك مصلحة عامة، وهي البعد بالولاية عن الشبهات، وعن اتخاذها مغناًماً، ووسيلة للاستكثار من الأموال.

(راجع الشيخ على الخيف: الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البجور الإسلامي، المرجع السابق، ج ١، ص ١٣٠). وقد لتقى رأي هذا الاتجاه، فقد الحجج التي تستند إليها لأن ثرثه لفقاء مبدأ التعويض في هذه الحالة. ولاتهى صاحب هذا الرأي إلى القبول إن « نزع الملكية الفردية دون تعويض لا يجوز، إلا إذا كان النزع من قبيل استعادة الحق، أو استيفاء القدر الواجب في المال الخالص، قياماً بحاجة عامة أو خاصة » (راجع د. عبدالسلام العبادي: نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٠٠٢ - ١٠٠٧).

ونحن لا نوافق على رأي المرحوم الشيخ الخيف، لأنه:

- ١- يتربّط على الأخذ به الإقلال من الدافع لدى الأفراد لاكتساب الأموال، لأنهم يعلمون أن مصيرها - في النهاية - لخذها منهم دون مقابل.
- ٢- لن الحجج التي ذكرها حتمتها حالة ضرورة عامة، وليس كل أخذ للأموال دون مقابل يتواتر فيه ذلك.

(١) تاريخ الطبرى تاريخ الرمل والملوك، دار المعارف بمصر، الطبعة الثانية، ج ٦، ص ٤٣٥.

(٢) يقول الإمام ابن الشحنة:

«والسلطان لو لم رجلاً باخذ مال الغير هل يجب الضمان على المأموري؟... فain كان -

ومعنى ذلك أن الدعوى التي ترفع - للمطالبة بالأشياء المؤممة لو بالتعويض عنها - هي دعوى تسمع دائمًا في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز أبدًا رفض التصدي لها^(١)

- المدعى عليه الأمر سلطاناً فالدعوى عليه مسموعة، وإن كان غير سلطان فلا، لأن أمر السلطان يكراء».

الإمام ابن الشحنة الحنفي: لسان الحكم في معرفة الأحكام، مكتبة البابي الحربي، القاهرة، ١٣٩٣ - ١٩٧٣، ص ٣٧٦، ٣١١.

(١) تجدر الإشارة أن هناك خلافاً في الفقه الإسلامي بخصوص هل «تملك المضمونات بالضمان» (وهو ما يقترب من فرضنا بخصوص التأمين: هل يدخل الشيء المؤمم في ملكية الجماعة؟). لخص الإمام لزنجابي موقف الفقه الإسلامي من هذه المسألة، بقوله:

«ذهب أصحاب لي حنفية رضي الله عنه إلى أن المضمونات تملك بالضمان، ويستند الملك فيها إلى وقت وجوب لضمانته، فإذا (كان) المضمنون مما يجوز تملكه بالترخيص لخراز عن المدبر.

وذهب الشافعية رضي الله عنه إلى أنها لا تملك بالضمان. واعلم أن الخلاف في هذا الأصل يعني على أصل آخر وهو البحث عن مقابل الضمان.

فالشافعية رضي الله عنه يدعى أنه في مقابل فوات اليد.

وليسوا حنفية رضي الله عنه يدعى أنه في مقابلة عن المغصوب لأنه الذي وجب رده بالغضب، فإذا تعذر رد العين وجب رد بدل العين.

وقرروا هذا بأن قالوا:

الواجب ضمان جنون، ومن غصب دراهم وبدها في حاجاته فللفائت على المالك للدرارم، فيجب على الغاصب بدل الدرارم، لا بدل الاستيلاء على الدرارم فلن الاستيلاء غير مقصود في نفسه، وإنما المقصود من الاستيلاء عن المال.

وقالوا: وإذا ثبت أن الضمان بدل عن العين، فالجمع بين البدل والمبدل عنه في حق شخص واحد متناقض، فكان من ضرورة ملك المالك للضمانت، زوال ملكه عن المضمنون.

ونحن نقول: الضمان في مقابلة اليد، لأنها هي للفائدة، وملك العين قائم، فيجب البدل عنه محال، وإنما يجب الضمان بدلاً عما فات ولم يفت إلا لليد، فنمك الغاصب - ولم يجر على المالك رضي، ولا دعت إليه ضرورة - محال.

ويتفق مع هذين الأصولين مسائل:

منها أن للغاصب إذا ضمن قيمة المغصوب ثم ظهر المغصوب فهو لمالكه المنصوب منه وأخذه ويرد القيمة علينا. لأن الغاصب (لم يملكه)، حتى إذا مات لم يكن عليه مؤونة تجهيزه، ولو كان قريبه لم يقع عليه وعدهم، هو للغاصب، لأنه ملكه بالضمانت، ويستند ملكه إلى وقت وجوب الضمان (الإمام شهاب الدين لزنجابي: تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد لبيب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ص ٢١٥ - ٢١٨).

وفي رأينا أن على القاضي أن يحكم بالتعويض بالقيمة التي يستحقها الشيء المؤمن وقت التأمين، لا قبل ولا بعد.

خاتمة عامة

كل ما نقدم يبين لنا أن الإسلام قد احتوت قواعده على الكثير من المبادئ القابلة للتطبيق حتى في مجال التأمين، وهي قواعد قولهم العدل والشرعية، وتستند إلى احترام الحقوق التي تم اكتسابها بطريقة صحيحة^(١).

(١) ولذلك لا نملك إلا أن نرفض ما قرره الأستاذ جينكز :

« So far as I have been able to ascertain there does not appear to be in Islamic law any developed body of principles governing the conditions and consequence of the expropriation of private rights. This is really the heart of the difficulty ». W. Jenks: The common law of mankind, London, 1958, p. 154.

وقد وجد هذا الرأي أيضاً صدى له في بعض الممارسات غير السليمة التي لجأت إليها بعض محاكم التحكيم الدولية بالنسبة للقضايا التي كان طرفاً فيها بعض الدول الإسلامية، وخصوصاً : - القضية التي كانت بين حاكم إمارة أبو ظبي وشركة للتنمية البترولية المحدودة والتي استبعد فيها المحكم الإنجليزي قانون أبو ظبي باعتباره قانوناً مختلفاً لا يمكن استخدامه لتفسير أو لحكم المعاملات الدولية للحديثة.

- قرار التحكيم الصادر في ٢٣ أغسطس سنة ١٩٥٨ والذي استبعد فيه تطبيق القانون السعودي بدعوى عدم لاحقته لأي حل للمشكلة المطروحة أمام محكمة التحكيم.

ويكفي للرد على هذا الاتجاه أن نذكر ما قرره رأي في الفقه الغربي : « Si L'Islam reconnaît et garantit la propriété individuelle, lorsqu'elle demeure honnête et décente, tant dans son acquisition que dans son emploi, les limitations sont cependant très strictes ». M. Boisard: L'Islam et la morale internationale, Droz, Genève, 1981, p. 101.

وأيضاً ما أكده آخرون :

« The Qur'an and hadith promote binding arbitration for conflict resolution, and national interests urge that the Government enter into arbitration and negotiation with companies that are subject to its laws but whose power is significant. Finally, Islam asserts the ownership of the State over natural wealth but it opposes arbitrarily breaking contracts for the exploitation of that wealth without cause and compensation ».

J.M. Piscatori: Islam and the international legal order, thesis, Univ. of Virginia, 1976, p. 375 – 376.

ويلاحظ أننا نقبل الرأي السابق بتحفظ واحد: هو أن اعتراض الإسلام على الاتهام التسفي لعقود استغلال الثروات الطبيعية بدون تعويض، يجب فهمه في حدود أن التعويض المنكر =

فإلا إسلام لا يقر لخذ أموال الناس بالباطل ورغمًا عنهم: سواء كان ذلك عن طريق الحرابة، أو المرققة، أو الغصب، أو الاحتيال، أو الخيانة، أو الرشوة، أو حتى التأمين ما دلم المال قد تم اكتسابه من طريق مشروع^(١).

- يجب أن يرثى في تقديره كافة صور الاستغلال التي قد تكون غير مشروعة، والتي تكون قد لجأت إليها الشركة المؤممة عن طريق التحايل أو للتعسف في استخدام الحق، أو التهريب ... الخ، لأن ذلك لا يقره الإسلام، وتكون بصدق تأمين بلا مقابل كنوع من استرداد المستحق.

ولذلك توافق على الرأي الآتي:

«... According to the dominant view among Islamic jurists, the government, as the custodian of the public interests, is obligated to safeguard and administer things allocated for public use and cannot be authorized to grant complete property rights over them. This, and since natural resources are allocated for public use, the Shari'ah considers them inalienable. Though oil resources may be utilized by a private concern under certain arrangements, the public is still the owner of underground». Dr. A.N. Roushdy: Egypt's rights over oil resources under the rules of belligerent occupation, R. Egypt. DI, 1980, p. 122).

وتجدر الإشارة أننا لا نوافق على حكم التحكيم الذي أصدره الأستاذ ديبيوي في ١٩ يناير ١٩٧٧ (قضية تكساكو ضد الجمهورية العربية الليبية) والذي ذهب - لتأييد ما انتهى إليه من ضرورة إعادة الحال إلى ما كانت عليه أو التنفيذ العيني - restitutio in integrum - إلى الاستئثار إلى ما قررته الشريعة الإسلامية من ضرورة الوفاء بالعهد أو الرفاه بالعقود (القرارات ٥١، ٦٤، ٩٣)، وإنما كان التنفيذ العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه من المبادئ المقررة فعلًا من الحكم). وإذا كان التنفيذ العيني أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه من المبادئ المقررة فعلًا - في الشريعة الإسلامية (كما ذكرنا)، فإنه يبقى مع ذلك أن نقر أن الإسلام يقرر سيادة الدولة على مواردها الطبيعية، وأنه إذا تحقق ضرر عام للمجتمع (من نشاط يحدى الشركات) يزال هذا الضرر (عن طريق التأمين) مقابل الضرر الخاص (الذي لحق بالشركة) وذلك عن طريق دفع تعويض مناسب. وفضلاً عن ذلك كان قصد الحكم المذكور - كما يبدو - إلغاء التأمين الليبي لحقوق البترول، وهو أمر يتعارض وسيادة الدولة فوق مواردها الطبيعية. ولا شك أن قول المحكم إن الحكومة الليبية ملزمة - بخصوص عقود الامتياز التي منحتها لاستئثار البترول من جانب شركة تكساكو - بأن تنفذ هذه العقود وتطبيها أثرها الكامل: «est tenu d'exécuter ces contrats et de leur donner plein effet».

قول يبين منه الغرض الأساسي من الحكم: عرقلة التأمين الليبي وإفراغه من كل محتوى في سبيل بعض الشركات التي كانت مستغلة. ولذلك كان من الأوفق عليه - على الأقل من وجهة نظر العدالة - أن يحكم بصحة التأمين، مع لقمة الشركة المؤممة في التعويض.

(١) يقرر رأي:

«أن سياسة الإسلام في الأموال مبنية على أصل أصيل من حرية المعاملة ورفع الحرج عن الناس فيما لا يضر بمصلحة أحد، ولم يعتبر الإسلام أصل الملك مطلقاً مما يضر بالمصالح».

وقد حذر ابن خلدون من مغبة التأمين التعسفي وبلا تعويض، بقوله: «أعلم أن العذوان على الناس في أموالهم ذاهب بأمالهم في تحصيلها واكتسابها لما يرونـه حينـذاـنـ منـ أنـ غـايـتهاـ وـمـصـيرـهاـ اـنـتـهـابـهاـ منـ أـيـديـهـمـ .ـ وإـذـ ذـهـبـتـ آـمـالـهـ فيـ اـكـتـسـابـهاـ اـنـقـبـضـتـ أـيـديـهـمـ عنـ السـعـيـ فـيـ نـلـكـ .ـ وـعـلـىـ قـدـرـ الـاعـتـداءـ وـنـسـبـتـهـ يـكـونـ اـنـقـبـاضـ الرـعـاـيـاـ عنـ السـعـيـ فـيـ اـكـتـسـابـ فـإـذـاـ كـانـ الـاعـتـداءـ كـثـيرـاـ عـامـاـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوابـ الـمـعـاـشـ كـانـ لـقـعـودـ عـنـ الـكـسـبـ كـذـلـكـ لـذـهـابـهـ بـالـأـمـالـ جـمـلـةـ بـدـخـولـهـ مـنـ جـمـيعـ أـبـوابـهـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـاعـتـداءـ يـسـيرـاـ كـانـ اـنـقـبـاضـ عـنـ الـكـسـبـ عـلـىـ نـسـبـتـهـ^(١) .ـ

والواقع أن تأكيد الإسلام على مبدأ الحقوق المكتسبة وعدم جواز المساس بها إلا لمصلحة عامة، يبرره ذلك الأمر الفطري الموجود لدى كل فرد وجماعة من حب الخير لنفسه، والحرص على ما يملك. وصدق الله إذ يقول: «وَإِذْ لَعَبَ الْبَرُّ لِهِ حَدِيدًا» (العاديات: ٨)، وأيضاً قوله تعالى: «فَلَمَّا وَلَمْ يَنْلِهِ الْمُلْكُ هُنَّ رَحْمَةً رَوِيَ إِنَّهَا لِمَسْتَهْنَةٍ حَذَفَتْهُ الْأَيْمَانُ» (الإسراء: ١٠٠).

ومما يدل على أن الإسلام يحترم حقوق الأفراد في هذاخصوص نسبة المال إلى الفرد باعتباره ملكاً له. ويدل على ذلك قوله تعالى: «هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ»، وأيضاً «وَالظَّاهِرُونَ يَنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ» ، وكذلك : «إِنَّ الظَّاهِرَيْنَ أَمْنَدُوا وَمَاهُرُوا وَجَامِسُوا بِأَمْوَالِهِمْ» (راجع على التوالي: التوبه ١٠٣ ، البقرة ٢٧٤ ، الأنفاق ٧٢). ولا يتعارض ذلك مع الثابت في الإسلام من أن الله سبحانه وتعالى هو الذي منح ذلك: «وَآتَوْهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَكُمْ» (النور: ٣٣)، «وَإِنَّهُمْ مَعَ مَا جَعَلَهُمُ مُسْتَطِعِينَ فِيهِ» (الحديد: ٧)، «وَإِنَّهُمْ مَنْ مَرَّ (قَنَاصُهُ)» (المائدون: ١٠).

وقد أكد القرآن في مواضع كثيرة الحق المكتسب للإنسان وقدره على التصرف فيه:

- «لِلرِّجَالِ دِسْرِبَهُ مَا أَحْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ دِسْرِبَهُ مَا أَحْتَسَبْنَ» (النساء: ٣٢).

- العادة لو الخاصة، ولكنه نظر في وجه الملك وحرص على أن يكون سليماً .ـ

(عبدالله بن كنون: الملكية للفربية في الإسلام، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، الترجيـهـ التـشـريـعـيـ فـيـ إـلـاسـلـامـ ، جـ١، ١٣٩١ـ ١٩٧٢ـ صـ ١١٢ـ).

(١) مقدمة ابن خلدون: دار الشعب، القاهرة، ص ٢٥٥ وما بعدها.

- « يَا أَيُّهَا الظِّئْنَ أَمْدُوا أَنْفُقَوْا مِنْ طَبِيعَتِهِ مَا حَسِبْتُهُ » (البقرة: ٢٦٧).
- « وَإِنْ تَمْهِي طَلَحَوْ رُؤُوسُ أَمْوَالِهِ لَا يَظْلَمُونَ وَلَا يَظْلَمُونَ » (البقرة: ٢٧٩).
- « وَلَقَدْ حَرَمْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مِمْلَكَاتِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَعْرِ وَرَقْنَامَهُ مِنَ الطَّيْبَاتِ » (الإسراء: ٧٠).

بذا يهدف الإسلام إلى حماية المال الذي جمع بطريق مشروع باعتبار المال أحد الكليات الخمس التي يقوم عليها الدين (وهي النفس والدين والعرض والمال والعقل). ولذلك فقد حظر الإسلام أي اعتداء على المال^(١) فقرر حداً لمن يسرق: « والمفارق والمارة فاقطعوا أموالهما هراء بما حسبوا بخلافاً من الله » (المائدة: ٣٨). ومنع أي إتلاف للمال من قبل الغير بدون حق، ولم يجز مصادرته المال أو تأميمه للمصلحة العامة إلا إذا وجدت مبررات تحمّل ذلك ومقابل تعويض عادل لصاحبه.

والمتبوع لأحكام الشريعة الإسلامية بخصوص الأموال يجد أمرين:

(الأول) تحريم استيلاء الفرد على المال العام، لما في ذلك من منع الآخرين من الانتقاع به، ولأن من شأن ذلك حرمان المجموع في سبيل الفرد وهو - عدلاً - لا يجوز. ولعل ذلك يتضح بصورة جلية من حادثة (الماء للعد).

(الثاني) جواز إدخال مال الفرد في ملكية المجموع (عن طريق التأمين مثلًا)، لما في ذلك من نفع للجماعة، ولأنه في سبيلها يمكن التضاحية بمصالح واحد منها لأن الضرر العام يدفع بالضرر الخاص^(٢).

(١) لذلك فقد قيل إن من قواعد الشريعة أن نقل الملكية من المالك الشرعي لا يعتبر إلا إذا كان بسبب من الأساليب الشرعية وأن نقل الملك بدون سبب شرعى لا يجوز لأنه من الاعتداء على أموال الناس وقد دل لكتاب والسنة والإجماع على تحريم الاعتداء على أموال الناس بغير حق (راجع للتفاصي في مسألة وضع ليد، الجزء الأول، إعداد اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، منشور في مجلة البحث الإسلامي، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، الرياض، عدد ٢٩، ١٤١٠ - ١٤١١، ص ١٩ - ٢١).

(٢) لا شك أن إدخال المال في الملكية للعلامة يتضح، في رأينا، من موقف عمر الشهير من أرض السنوة. فمن الثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم فتح خير عنزة إلا أنه جعلها غنمة فخمسها وقسمها. إلا أن عمر حكم في السود وغيره (ما يفتح عنزة) بجعله فيها موقعاً على -

ومعنى ذلك أن الإسلام - بجعله التأمين أمراً مشروعاً - يحدد الحرية الاقتصادية للإنسان تحديداً "خارجياً" أي نابعاً من قوة خارجية هي سلطة الدولة والتي تحدد بذلك السلوك الاجتماعي وتضبطه، إلى جانب تحديد تلك الحرية تحديداً "داخلياً" أو "ذاتياً" ينبع من أعمق للفس للبشرية استناداً إلى المكونات الدينية والقيم الروحية التي يجب ألا يخرج عليها أي مسلم.

- المسلمين ما تسلوا، ولم يخصمه ولم يقسمه. ولذلك كتب إلى سعد بن أبي وقاص: «فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع ومال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين. واترك الأرضين والأهوار لعملها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنما لو قسمناها بين من حضر، لم يكن لمن بعدهم شيء» (راجع ابن سالم: كتاب الأموال، مكتبة الكليات الزهرية، القاهرة، ١٢٨٧ - ١٩٦٧، ص ٧٤ وما بعدها؛ ابن زنجويه: كتاب الأموال: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوث الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، جـ ١، ص ١٩٤ وما بعدها) وقد فعل عمر ذلك حينما قال له معاذ: «إنك إن قسمتها لل يوم صار الرابع العظيم في أيدي القوم ثم يسيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لا يجدون شيئاً، فانظر لمن يسمع لولهم وأخرهم».